

نكاح اليد

السؤال: س81 يوجد لي صديق يسأل عن نكاح اليد، فقال: بأنه أقسم بأن لا يعاود هذا العمل الشنيع، وأخذ حفنة تراب بعد قطعه اليمين؛ حتى يكون ذلك التراب شاهداً عليه، ثم عاد لهذا العمل، ثم أقسم على نفسه مرة أخرى بأن لا يعود لهذا العمل، وإذا عاد عليه أن يتصدق بمبلغ ألف ونصف، ثم عاد ولم يسدد هذا المبلغ وذلك لظروفه المادية، ثم أقسم مرة ثالثة وأخذ بيده ثلاث قطع حديد، وقال يا رب هذه الثلاث القطع بيدي شاهدات عليّ يوم القيامة إذا عدت، اجعلن في ظهري يوم القيامة تعذبي بهن، ولكن دون جدوى، عاد لهذا العمل القذر بعد شهر؟ الجواب:- عليه التوبة النصوح، والانقطاع عن هذا العمل، وعليه الحرص على الزواج الحلال ليعف نفسه، وحتى لا يستعمل هذه العادة؛ حيث إن الحامل عليها قوة الشهوة وشدها، فهو غالباً لا يملك نفسه، مع أن فيها ضرراً صحياً، أما حلفه وإشهاده فعليه مع التوبة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، ولو كان قد أشهد التراب وقطع الحديد، وعليه الوفاء بالصدقة بألف ونصف متى قدر، فإن عجز مادياً اكتفى بالكفارة.